وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات ومركزات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/٦ من الدول الأوروبية واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة من بعض الدول الأوروبية التى اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها وبالشروط المنصوص عليها بهذا القرار ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستمر حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات ومركزات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٧ من الدول الأوروبية ، واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة من بعض الدول الأوروبية التى اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها ، بالشروط الآتية :

١ - وجود نظام متقدم ومستديم لترقيم وتسجيل وتتبع الحيوانات بالدولة المصدرة وأنها تمارس نظامًا محكمًا لمكافحة مرض جنون الأبقار طبقًا لقواعد المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية ، وما أقره الاتحاد الأوروبى فى هذا الصدد مما أدى إلى انحسار المرض بدولة المنشأ .

٢ - وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة بدولة المنشأ .

٣ - أن تكون اللحوم من ذكور الأبقار التى لايتجاوز عمرها ٢٤ شهراً ، على أن يتم اختيار هذه الأبقار بعد الذبح بأحد الاختبارات الثلاثة المعتمدة والمطبقة من قبل الاتحاد الأوروبى ، على أن يستثنى من هذا الاختبار ذكور الأبقار التى لايتجاوز عمرها ١٢ شهراً .

٤ - أن تكون اللحوم من أبقار من مناطق أو قطعان لم يسجل بها مرض جنون الأبقار فى الثلاث سنوات الأخيرة ، وأن هذه الأبقار لم تتم تغذيتها على مسحوق اللحم أو العظم أو المخلفات الحيوانية المشتقة من المجترات وأن هذه العلائق يتم تنفيذه بشكل محكم وفعال بدولة المنشأ .

٥ - أن تكون دولة المنشأ ممارسة للاختبار ضد مرض جنون الأبقار روتينيًا لجميع مذبوحاتها .

٦ - أن تكون اللحوم البقرية المجمدة المشفاة المستوردة من قطعات الأرباع الأمامية أو الخلفية فقط .

٧ - سفر لجان من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للإشراف على تطبيق الشروط المشار إليها عند الاستيراد .

٨ - اتخاذ كافة الإجراءات المحجرية الأخرى والالتزام بالمواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢ - يستثنى من الحظر :

١ - الأمعاء المملحة برسم التخزين وإعادة التصدير وعدم السماح بدخولها البلاد .

٢ - الجلود المملحة .

٣ - المواد التى تستخدم كمستلزمات إنتاج للصناعة والتى لاتستخدم للاستهلاك الآدمى أو الحيوانى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/١

دكتور/ يوسف والى